

اتفاقية المقر الدائم

لوحدة الدعم السمكي بين حكومة سلطنة عمان

ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٢هـ الموافق ١٥/١١/٢٠١١م بمدينة بنجلور بجمهورية الهند بين كل من :

١ - حكومة سلطنة عمان ، وتمثلها (وزارة الزراعة والثروة السمكية) ، وينوب عنها في التوقيع على هذه الاتفاقية سعادة الدكتور/ حمد بن سعيد العوفي وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية .

وعنوانها : ص.ب : ٤٦٧ الرمز البريدي : ١٠٠ مسقط ، سلطنة عمان .

(الطرف الأول) .

٢ - رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي ، وينوب عنها في التوقيع على هذه الاتفاقية الدكتورة / لبنى بنت حمود الخروصية مدير وحدة الدعم السمكي .
وعنوانها : ص.ب : ٥١٧ الرمز البريدي : ١١٥ مسقط ، سلطنة عمان .

(الطرف الثاني) .

تمهيد

رغبة من رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي لإيجاد مقر دائم لوحدة الدعم السمكي باعتبارها إحدى المؤسسات التابعة للرابطة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وحيث إن المجلس الوزاري لرابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي قد أقر في اجتماعه المنعقد في مدينة صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة من ٢٠ - ٢٥ يونيو ٢٠٠٩م اختيار سلطنة عمان كمقر دائم لوحدة الدعم السمكي ولما كانت سلطنة عمان أبدت موافقتها على استضافة وحدة الدعم السمكي كمقر دائم لها .

اتفق الطرفان على ما يأتي :

البند (١)

الوثائق والملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق الموضحة أدناه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتقرأ معها وهي :

- محضر اجتماع المجلس الوزاري لرابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي المنعقد بمدينة صنعاء - الجمهورية اليمنية خلال الفترة من ٢٠ - ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ م .

- خطاب التفويض الصادر بتاريخ ١٤/١١/٢٠١١ م للممثل المفوض بالتوقيع على الاتفاقية نيابة عن رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي .
- خطاب التفويض الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١١ م للممثل المفوض بالتوقيع على الاتفاقية نيابة عن حكومة سلطنة عمان .

البند (٢)

التعريفات

- لأغراض هذه الاتفاقية يكون للكلمات والمصطلحات أدناه المعنى الموضح قرين كل منها :
- **الحكومة** : حكومة سلطنة عمان بوصفها دولة المقر وتمثلها وزارة الزراعة والثروة السمكية .
 - **الرابطة** : رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي .
 - **الوحدة** : وحدة الدعم السمكي لرابطة الدول المطلة على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي .
 - **اللجنة** : لجنة وحدة الدعم السمكي المكلفة بتسيير نشاط الوحدة .
 - **مقر الوحدة** : المبنى أو أجزاء من المبنى الذي تستخدمه الوحدة لتسيير أعمالها .
 - **المدير** : مدير وحدة الدعم السمكي .

البند (٣)

هدف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تمكين الرابطة من إيجاد مقر دائم للوحدة بالسلطنة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

البند (٤)

الشخصية الاعتبارية

تؤكد الحكومة الشخصية الاعتبارية المستقلة للوحدة بسلطنة عمان وذلك دون الإخلال بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية في سلطنة عمان ، ولها في سبيل ذلك :

- أ - إبرام العقود .
- ب - حيازة وتوفير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .
- ج - أهلية اتخاذ الإجراءات القانونية .
- د - حيازة أموال أو عملات من أي نوع وفتح حسابات في البنوك العاملة بالسلطنة حسب القوانين والأنظمة السارية في سلطنة عمان .
- هـ - الحرية في نقل أموالها من أي بلد إلى آخر وتغيير أي عملة تكون في حيازتها إلى أي عملة أخرى وفقا للأنظمة السارية في سلطنة عمان .
- و - شراء السيارات وتسجيلها وفق القوانين المعمول بها بالسلطنة على أن تسجل باسم الوحدة .
- ز - فتح خطوط وسائل الاتصالات وفق الأنظمة المعمول بها في السلطنة على أن تسجل باسم الوحدة .

البند (٥)

اختصاصات الوحدة

تباشر الوحدة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تعزيز التعاون بين دول الرابطة في مختلف الأنشطة والمجالات التي تعنى بتطوير وتنمية قطاع الثروة السمكية في الدول المنضوية لعضوية الرابطة .
- ٢ - تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالثروة السمكية بين الدول الأعضاء في الرابطة .
- ٣ - القيام بالدراسات الميدانية بهدف التغلب على المشاكل التي تعيق نمو القطاع السمكي في المنطقة .

- ٤ - العمل كهيئة استشارية متخصصة للدول الأعضاء وإسداء المشورة والنصح بشأن إمكانية إنجاز مشاريع التنمية وتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمثل هذا النوع من المشاريع .
- ٥ - تشجيع إجراء البحوث والدراسات العلمية التي تهدف إلى تنمية وحماية وصيانة الموارد السمكية في دول المنطقة .
- ٦ - التنسيق مع المنظمات والهيئات العاملة في منطقة المحيط الهندي بغرض الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لهذه المنظمات والهيئات في تطوير الموارد السمكية بالمنطقة .
- ٧ - اقتراح برامج التدريب وحلقات العمل في مختلف الأنشطة المرتبطة بقطاع الثروة السمكية .
- ٨ - إقامة شبكة معلومات تركز على الحاسب الآلي للمساعدة على النشر والتوزيع الفاعل لتوصيل المعلومات وتشجيع التعاون بين الأعضاء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ، وتحديد الاحتياجات من البيانات والمعلومات لدعم وتفعيل نشاط الوحدة .
- ٩ - السعي لإقامة نظام معلومات جغرافية ونظام إدارة معلومات لتسهيل عملية المشاركة في البيانات الخاصة بالمشاريع .

البند (٦)

حصانة مقر الوحدة

يكون لمقر الوحدة الحماية والتسهيلات اللازمة للقيام بأعمالها ، ويكون لممتلكات وموجودات الوحدة وكل السجلات والمراسلات والمستندات والمحفوظات والصور الضوئية والأفلام والتسجيلات الصوتية التي تعود ملكيتها للوحدة أو تكون في عهدها أو عهدة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تعينها الوحدة حصانة خاصة أينما وجدت .

البند (٧)

مقر الوحدة

تلتزم الحكومة بتوفير مقر دائم للوحدة .

البند (٨)

التمويل ومصروفات الوحدة

- أ - تمول الوحدة من مساهمات الدول الأعضاء في الرابطة وصندوق الدعم الخاص بالرابطة والهبات والمساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات والجهات المانحة .
- ب - تتحمل الحكومة تغطية النفقات والمصروفات اللازمة لتسيير أعمال الوحدة وعلى وجه الخصوص :
- راتب مدير الوحدة والجهاز الإداري اللازم لتسيير أعمالها بحد أقصى ثلاثة موظفين .
- أثاث وأدوات وأجهزة المكاتب والمعدات الأخرى التي تحتاجها الوحدة .
- تكاليف الصيانة والتشغيل الخاصة بالوحدة .
- وتلتزم بالتنسيق المسبق مع الحكومة في شأن ما تقدم .
- ج - تتحمل الرابطة تكاليف تمويل وإدارة المشاريع والبرامج المشتركة حسب طبيعة ومكان المشروع بما في ذلك رواتب ومخصصات الخبراء والفضيين المشرفين على تنفيذ المشاريع والبرامج المشتركة .

البند (٩)

الإعفاء من الجمارك والضرائب

- أ - تعفى الوحدة وموجوداتها وإيراداتها وأي ممتلكات أخرى خاصة بها من :
- الضرائب المباشرة وغير المباشرة .
- رسوم الجمارك وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوحدة للاستخدام الرسمي .
- الضرائب على الأجور التي يتقاضاها موظفو الوحدة نظير خدماتهم .

البند (١٠)

مهام المدير

- أ - يلتزم مدير الوحدة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بشأن تنفيذ اختصاصاتها ومباشرة المزايا الممنوحة لها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ب - لا يجوز للمدير عقد اجتماعات أو التنسيق مع الأفراد والجهات الدبلوماسية بالسلطنة دون الحصول على موافقة الجهات المختصة بالسلطنة .
- ج - لمدير الوحدة مخاطبة الجهات المختصة لطلب تأشيرات زيارة أو عمل للموظفين في حالة إيفادهم في مهمة رسمية خارج السلطنة ، وأيضا للخبراء والاستشاريين في حالة دعوتهم للقيام بدورات تدريبية أو أي أعمال تتعلق بالوحدة وفق الأنظمة المعمول بها في السلطنة .

البند (١١)

البيانات والتقارير

تلتزم الرابطة ممثلة بالوحدة إحاطة الحكومة بكامل نشاطها وتزويدها بالبيانات والمعلومات الخاصة بأعمالها كلما طلب ذلك .

البند (١٢)

التسجيل لدى التأمينات الاجتماعية

يجب تسجيل موظفي الوحدة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية في السلطنة وفق الأنظمة المعمول بها .

البند (١٣)

التعديلات

يجوز للطرفين وفي أي وقت اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من خلال اللجنة ويكون إجراء التعديل عن طريق المفاوضات بين الحكومة والرابطة ، وتسري التعديلات وفقا للإجراءات القانونية لدى كل طرف .

البند (١٤)

القانون الواجب النفاذ

تفسر هذه الاتفاقية وفقا للقوانين السارية في سلطنة عمان ، وفي حالة وجود نزاع أو خلاف بين الطرفين في تفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية يجب حله من خلال المفاوضات الودية بين الحكومة والرابطة وتختص المحاكم العمانية بالنظر في أي نزاع ينشأ بين الطرفين .

البند (١٥)

سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي تتسلم فيه الرابطة إخطارا كتابيا من الحكومة بالموافقة عليها حسب الإجراءات ، وتظل سارية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل سنة على الأقل من التاريخ الذي يحدد لإنهائها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، بيد كل طرف نسخة ، وفي حالة وجود خلاف تكون الحجية القانونية للنسخة الإنجليزية .

نيابة عن

رابطة الدول المطلة

على المحيط الهندي للتعاون الإقليمي

نيابة عن

حكومة سلطنة عمان